وزارة التعلـــيم العالـــي والـــبحث العلمـــــي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محـــــاضرات عن بعد في مـــــقياس:
قانون حماية الطفولة

لطلبة السنة ثانية ماستير تخصص: قانون أسرة

الدكتورة: شرف الدين وردة

السنة الجامعية 2025/2024

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي العام للطفل

يختلف مفهوم الطفل باختلاف النظرة كل علم من هذه العلوم، والواقع أنه لا يوجد إلا معيار السن لتحديد الشخص الذي ينطبق عليه وصف الطفل و لذا سنتطرق لكل تعريف على حدا:

المطلب الأول: تعريف الطفل لغة

الطفل لغة هو المولود ما دام ناعما رخصا و يبقى هذا الإسم له حتى يتميز، و جمعها أطفال و مؤنث طفل طفلة ، و يعرف الطفل أيضا بأنه الصغير من الذكر و الأنثى ، كما يمكن أن يطلق لفظ الطفل على الواحد و على الجمع ، و تطلق على الابن و البنت معا.

المطلب الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تعددت الألفاظ الدالة على الطفل في الشريعة الإسلامية فكان منها الصبي و الغلام و الفتى و الولد، و الطفل هو من لا يفقه و لا يفهم لصغر سنه و من ذلك قوله تعالى: "**فأشارت إليه قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا** "

ثم يعطيه الله القوة شيئا فشيئا و يلطف به و يحن عليه والديه أناء الليل و أطراف النهار لقوله تعالى : " **ثم لتبلغوا أشدكم**"

و الطفولة هي من أهم مراحل حياة الإنسان و لقد اهتم بها الإسلام و حث على تنشئة الطفل تنشئة حسنة ، و تبدأ المرحلة الأولى للطفولة بحسب رأي أغلب علماء الشريعة الإسلامية بالميلاد إلى غاية بلوغ سن السابعة و يسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز ، و لذلك لا يعد الجنين في بطن أمه طفلا.

أما المرحلة الثانية فهي من سن السابعة إلى غاية بلوغ سن الحلم (البلوغ) هو نهاية لمرحلة الطفولة.

و غالبا ما يحدد الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشرة عاما و حددها الإمامين أبو حنيفة و مالك بثمانية عشر عاما.

و هذه المرحلة لا يوقع فيها على الصبي عقوبات جنائية و إنما يسأل مسؤولية تأديبية كالتوبيخ و الضرب فقط.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع

يعد مفهوم الطفل من المنظور الاجتماعي النفسي هو إنسان كامل الخلق و التكوين يولد مزود بكل الملكات و القدرات و الحواس و الصفات البشرية و الإنسانية قادر على التفكير و له ملكة ذهنية تقوم بوظائفها تلقائيا و غريزيا ، و هذه الملكات لا ينقصها إلا الإصطدام بأحداث الحياة و السلوك البشري لينشطها و يدفعها إلى العمل ، فالطفل يحتاج إلى طريق طويل خلال عملية شاقة بمقتضاها ليتعلم كيف يعيش في المجتمع.

و لكن يختلف كل من العلميين في تحديد السن الأدنى للطفولة، حيث يعتبر علماء النفس الجنين منذ نشأته في رحم أمه إلى غاية بلوغه الجنسي طفلا.

و يرجع تفسير ذلك عندهم إلى أن مرحلة تكوين الجنين في بطن أمه هي أخطر مراحل العمر على الإطلاق ، إلى غاية بلوغه مرحلة البلوغ و ما يصاحب ذلك من ظواهر بيولوجية و نفسية حساسة.

بينما علماء الاجتماع تبدأ مرحلة الطفولة عندهم بالولادة إلى غاية أن يتم النضج الاجتماعي للطفل ، و تتكامل لديه مقومات الشخصية و تكوين الذات ، ببلوغ سن الرشد و ما يصاحب ذلك من تنشئة اجتماعية.

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون.

إن اهتمام المجتمع الدولي ككل بموضوع حماية الطفل أمر لا يدع مجالا للشك فيه كثرة المواثيق و الاتفاقيات الدولية الرامية لحماية حقوق الطفل و رعايته و لعل أهمها على الإطلاق إتفاقية حقوق الطفل ، بالإضافة إلى التشريعات الداخلية للدولة و التي دعت للتأكد على هذه الحماية القانونية و هو ما يدفعها للبحث عن مفهوم الطفل على الاتفاقيات الدولية أولا ثم نتطرق إلى مفهوم المشرع الجزائري للطفل بالرجوع خاصة إلى القانون محل الدراسة ق 15-12 .

أولا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

بالرغم من أن مصطلح الطفل يرد في العديد من الإتفاقيات الدولية إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة ما المقصود من الطفل ، و لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل.

غير أنه بالرجوع إلى إتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حيث عرفت في المادة الأولى منها الطفل كما يلي : " لأغراض هذه الاتفاقية تعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " و تعد هذه الوثيقة الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح و صريح ، و عليه حتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون غير بالغ لسن 18 سنة من جهة و من جهة ثانية ألا يكون القانون الوطني للدولة يحدد سنا للرشد أقل من ذاك و نستنتج مما سبق أن هذا المفهوم يوسع من دائرة الأطفال المشمولين بالحماية لأنه يحدد سن الرشد يحده الأقصى و هو 18 سنة ، و لكن ما يؤخذ عليه بأنه فتح المجال للتراضي أمام من ينتهك حقوق الطفل في حال أنه يحتج بقانون دولة الطفل المطبق عليه إن كانت حددت السن الأقصى بأقل من 18 سنة .

كما أن الاتفاقية لم تحدد لحظة بداية مرحلة الطفولة أي تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد ، و هي مسألة في غاية الأهمية فإذا كانت الطفولة تبدأ منذ لحظة الحمل فإن الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة (6 ف 1) من اتفاقية حقوق الطفل يطبق منذ لحظة الحمل و ليس لحظة الولادة حيا و عليه يتم تحريم الإجهاض بالنتيجة ، بالإضافة إلى كون حقوق أخرى ستبدأ الحماية القانونية لها منذ لحظة الحمل مثل الحق في الصحة و الحق في الخصوصية و غيرها من الحقوق ، و لهذا يكون من الأفضل تدارك هذا الأمر خاصة بأن هذه الاتفاقية تعد نتاج العديد من المحاولات و التنظيمات التي أخذت موضوع الطفل محورا لها.

ثانيا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

يقصد بمفهوم الطفولة اصطلاحا بأنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية ، و يعتمد في تحديد تعريف الطفل على أحد المعايير التالية:

- المعيار العضوي و الذي يرتبط بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل.
- المعيار العمري ، و الذي يأخذ بسن الطفل بدلا من الحالة الجسمية له.

بالمقارنة بين المعيارين نجد أن المعيار العضوي هو الأسهل في التعرف عليه أي بالنظر للخصائص البيولوجية إلا أن أغلب التشريعات القانونية اعتمدت على المعيار العمري كون أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية.

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة ، و عليه فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ

الطفل و اعتمد على المعيار العمري في تحديد مفهومه ، كما استعمل افظ الحدث في الفقرة الثانية و أعطاهما نفس المدلول .

المبحث الثاني:

حماية الطفولة في إطار الاتفاقيات الدولية

إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر. وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد.

وقد أرست الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، معايير مشتركة لحقوق الإنسان ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن مصادقة جميع دول العالم عليه منحت أهمية كبيرة لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم بغض النظر إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق. وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها. كما أرسى الإطار العام أيضا قوانينا وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمسائلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان. ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي وستة معاهدات جو هرية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد صادقت جميع دول العالم على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات، في حين أن دولا كثيرة صادقت على معظمها.

وتأتي أهمية هذه المعاهدات في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول احترام وحماية حقوق الإنسان وا ٍعمالها في بلادهم. وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان، فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بل ويعتمد أحدها على الآخر.

وا ٍن للتوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان أهمية كبيرة إذ تساهم في تعزيز وحماية حقوق الطفل وا ٍعمالها لأن اتفاقية حقوق الطفل . والالتزامات المترتبة عليها هي جزء من هذا الإطار.

وا ٍذا كانت المناداة بحقوق الطفولة قد بدأت منذ وقت طويل حيث اعتمد في عام 1923 مبادئ أساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ولم تكن ذات فعالية قانونية، ثم عام 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة هي عبارة عن مبادىء ذات أهداف ضبابية ولم تنتج أثرها القانوني، وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية اعلان حقوق الطفل، وأخيرا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

وسنتناول في السطور التالية بيان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل

نظرا لإصدار الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد طالب بعض المثقفين بإعلان حقوق الطفل لعدم وجود ذكر لحقوق الطفل في إعلان حقوق الإنسان إلا في مادة واحدة والتي تقول إنّ للأمومة والطفولة الحق في رعاية خاصة، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، وا ٍن للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".

ولهذا قامت منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة بإصدار **إعلان حقوق الطفل** يوم 20 نوفمبر 1959. صدر رسميا إعلان حقوق الطفل هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، ويكون محمي من جميع الجهات ولديه الحقوق التي تأمن له حياة سعيدة، لخيره وخير المجتمع

و تنص مواد إعلان حقوق الطفل على ما يلي:

- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة.

- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية، إلى الحب والتفهم. ولذلك يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في بعض الظروف، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش.

- للطفلحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وا لزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

- يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه سن الرشد. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية.

وقد لوحظ من ناحية أن هذا الإعلان يتجرد من الطبيعة الإلزامية إذ لا يرتب أي التزام قانوني على عاتق الدول باحترام المبادئ الواردة فيه بشأن حقوق الطفل، ومن ناحية أخرى لأنه لم يتناول وضع الطفل إزاء العدالة الجنائية، ولم يتعرض لدور قانون العقوبات في حماية الأطفال إلا بصورة جزئية.

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم.

على حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال تقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول. هذه التقارير متوفّرة على موقع اللجنة في الشبكة العنكبوتية.

صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989 وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990، بعد أن صادّقت عليها الدول الموقّعة.

بحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.

تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن الرأي، بحمايته من التنكيل والاستغلال، أن يتم حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته.

تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال.

تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاتهوتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

للاتفاقية ديباجة و54 مادة كما تتضمن برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار / مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

المطلب الثالث: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985. وقد تضمنت هذه القواعد ما يلي:

- تسعى الدول الأعضاء, وفقاً للمصالح العامة لكل منها, إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.

- تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في المجتمع, من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف, عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح.

- يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة, التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى, وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون,و التعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاوًا إنسانيا.

- يفهم من قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث, بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

- يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

- يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات, بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها.

المطلب الرابع: مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية" في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

من المبادئ الأساسية التي نصت عليها:

- إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من صنع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

- إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

- لأغراض تفسير هذه المبادىء التوجيهية، ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل، وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع, وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو للسيطرة.

- عند تنفيذ هذه المبادىء التوجيهية، ووفقاً للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

- ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنموه أو أذى الآخرين، وينبغي أن تتضمن هذه السياسات والتدابير ما يلي:

* توفير الفرص، ولا سيما الفرص التربوية، لتلبية حاجات الأحداث المختلفة، ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث، خصوصاً من تدل الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية وحماية خاصتين؛

* فلسفات ونهج متخصصة لمنع الجنوح، تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات وتسهيلات وشبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرصة لارتكاب المخالفات، أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها؛

* التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأي العدل والإنصاف؛

* ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم؛

* النظر إلى تصرف الأحداث أو سلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ؛

* الوعي بأن وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" أو" في مرحلة ما قبل الجنوح"كثيراً ما يساهم في رأي أكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

* ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية، ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض, ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير.

المبحث الثالث:

حماية الطفل في إطار التشريع الجزائري

المطلب الأول: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري.

يقصد بمفهوم الطفولة اصطلاحا بأنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية ، و يعتمد في تحديد تعريف الطفل على أحد المعايير التالية:

- المعيار العضوي و الذي يرتبط بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل.
- المعيار العمري ، و الذي يأخذ بسن الطفل بدلا من الحالة الجسمية له.

بالمقارنة بين المعيارين نجد أن المعيار العضوي هو الأسهل في التعرف عليه أي بالنظر للخصائص البيولوجية إلا أن أغلب التشريعات القانونية اعتمدت على المعيار العمري كون أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية. [i]

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[ii] نجده عرف الطفل بأنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة 18 سنة كاملة ، و عليه فإن المشرع الجزائري استعمل لفظ الطفل و اعتمد على المعيار العمري في تحديد مفهومه ، كما استعمل افظ الحدث في الفقرة الثانية و أعطاهما نفس المدلول .

المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل ضمن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

حظي الطفل من خلال قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بحماية خاصة لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حماية الطفل في خطر (الطفل ضحية) ثم حماية الطفل المجني عليه.

الفرع الأول: حماية الطفل في خطر:

و بالرجوع إلى نص م 02 من القانون رقم 12/15 نجدها عرفت هذه الفئة كما يلي :

- الطفل في خطر " هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر و عرضه له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أو يعرضاه للخطر المحتمل ، أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

و لقد حدد القانون حالات على سبيل المثال لا الحصر التي تجعل من الطفل معرضا للخطر و من هذه الحالات:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

- تعريضه للإهمال أو التشرد

- المساس بحقه في التعليم.

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنه أن تؤثر سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وا إشراكه في عروض جنسية.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل. لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

- الطفل اللاجئ.

و لقد خص المشرع الجزائري هذه الفئة أي الأطفال في حالة خطر بعدة أنواع للحماية أولها الحماية الاجتماعية، ثم الحماية القضائية، و هذا من خلال الباب الثاني من القانون 15-12 بموجب 37 مادة، و تتمثل في:

أولا- الحماية الاجتماعية:

بصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تم بموجبه استحداث جهازين مزودين بطاقم إداري كل في اختصاصه وسنوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1-الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني:

لقد استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه، ومن خلال استقراء نصوص المواد تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات حسب نص المادة (7) من المرسوم أعلاه (أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة)، بالإضافة إلى لجان موضوعاتية قد تتشكل من قبل الهيئة لتساعدها في أداء مهامها، ويعمل كل الطاقم الإداري تحت رئاسة المفوض الوطني الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، ولقد أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي اجتماعي للطفل وذلك من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، ولقد سخرت لها كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذه مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13إلى 20) من القانون أعلاه، وتتمثل في:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لإهمال الأطفال وا إساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

بالإضافة إلى هاته التدابير أوكلت للمفوض الوطني صلاحية القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف المتوخات من هاته الحماية حسب ما ورد في نصوص المواد من(14إلى20) من القانون السالف الذكر.

وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9إلى 18) من المرسوم16-334 وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19إلى25) من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26إلى30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة التي يتولى تسييرها عون محاسب ومراقب إداري يعينا بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

2- الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

باستقراء نص المادة (21) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن مفهوم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي موكل إلى مصالح الوسط المفتوح التي تتشكل من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية باستثناء الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة التي لها الحق في إنشاء أكثر من مصلحة.

ويعمل الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة. وبمجرد إخطارها بوجود حالة الخطر على حياة الطفل سواء من طرف الطفل شخصيا و/ أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو

المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية كما يمكن أن تتدخل تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 22 من القانون أعلاه، تتدخل لمتابعة وضعية الطفل في خطر وتقديم المساعدة لأسرته، حتى لو كان الطفل يقيم خارج إقليم اختصاصها، بمساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.

تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له. وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا. ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث (المادة 23).

فإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك. أما إذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه. ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه. يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق. ويدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليه (المادة 24).

وعلىمصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتر اح أحد التدابير الاتفاقية الآتية والتي نصت عليها المادة 25.

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

-اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويمكن مصالح الوسط المفتوح، تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا (المادة 26). غير أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية والتي تضمنها المادة 27:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها،

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي،

-فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص، في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي (المادة 28).

يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم. ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم (المادة 29). تضع الدولة تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها (المادة 30). ويجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشائها للغير (المادة 31).

ثانيا- الحماية القضائية: سنتكلم عن تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

1- تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

سنتطرق إلى اختصاص قاضي التحقيق ثم كيفية عرض القضية على قاضي الأحداث وأخيرا صلاحيات قاضي الأحداث بشان الطفل في حال خطر وذلك من خلال التالي:

أ- إختصاص قاضي الأحداث

يقصد بالإختصاص مباشرة ولاية القضاء للنظر في الدعوى في الحدود التي رسمها القانون والذي يعتبر من النظام العام، ويترتب على مخالفته البطلان. والإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن كونه محليا أو نوعيا أو شخصيا.

أ-1- الإختصاص المحلي:

نصت المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

أ-2-الإختصاص النوعي:

يقصد به المجال الجرمي الذي يباشر قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق ومن بينها ما يتعلق بالأحداث، تبعا لذلك فإن قاضي الأحداث يختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الحدث في خطر أو ضحية، كما يختص بالنظر في قضايا الطفل الجانح.

ا-3- الإختصاص الشخصي:

قيد المشرع قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث الموجودين في خطر، والأحداث المجني عليهم في بعض الجرائم، وكذلك الأحداث الجانحين.

ب- كيفية عرض القضية على قاضي الأحداث

بالرجوع إلى نص المادة 33 التي تنص على:" يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، يجوز للطفل الإستعانة بمحامي".

نجد أن العلم بالوقائع يصل إلى قاضي الأحداث عن طريق تقديم عريضة، التي تقدم إليه من قبل الأشخاص الذين يجوز لهم ذلك طبقا لنص المادة 32 والمتمثلين في: ممثله الشرعي، وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة بحيث يمثلها مندوبون يقومون بتقديم العريضة، كما يمكن تلقي الإخطار المقدم من قبل الطفل شفاهة، وذلك دون اللجوء إلى العرائض المكتوبة لتسهيل الأمر على الطفل.

كما نصت الفقرة 02 من المادة 32 على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا لتقديم الحماية للحدث الموجود في خطر وفي حالة تبدو غريبة، بحيث تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأحداث الاجتماعية والصحية وذلك عن طريق البحث الاجتماعي عن حياتهم وسلوكاتهم، فقاضي الأحداث يمكنه أن يفتح ملف القضية بنفسه حول أية حالة وصلت إلى علمه وكأن العريضة وصلت إليه من النيابة أو أي شخص له علاقة بالطفل ذاته، ودور تدخل قاضي الأحداث تلقائيا يفرضه الواجب الملقى على عاتق القضاء المتمثل في لعب دور هام في وقاية وحماية الحدث من الانحراف والتعرض له، فتدخل القاضي ليس للفصل في قضية جزائية، ولكن الحيلولة دون انحراف الحدث أو عودته للانحراف وذلك بتطبيق برنامج تربوي وفق حالة كل حدث.

والمشرع عندما منح قاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه يكون قد أراد تحقيق هدفين:

- إزالة جميع العوائق الإجرائية أمام قاضي الأحداث التي تحول دون اتخاذ تدابير ممكنة حيال الحدث الموجود في خطر وخاصة في حالة الاستعجال.

- أراد أن لا يبقى أي حدث خارج إطار الحماية، فإعطاء المشرع الجزائري سلطة التدخل لقاضي الأحداث من أسمى درجات الحماية التي أقرها القانون للأحداث الموجودين في خطر. وهذا من شأنه أن يدعم ويعزز أكثر حماية لحقوق الأطفال في الجزائر، إذ يعد ذلك من المحاسن التي جاء بها القانون رقم 12/15.

ج- صلاحيات قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر

لقد خول القانون لقاضي الأحداث عدة صلاحيات منها إجراء السماع، وله صلاحية إجراء دراسة شخصية عن حالة الطفل، كما له صلاحية اتخاذ التدابير.

ج-1- إجراء السماع

حسب المادة 33 من قانون 12/15، فإن الأشخاص الذين يقوم قاضي الأحداث بسماعهم هم:

- **سماع الحدث**: وهو إجراء يفرض نفسه حيث يتسنى لقاضي الأحداث مناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها، ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر، وأهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد في مثوله أمامه هو مساعدته وا ٍخراجه من المشاكل المحيطة به، ويجوز للطفل الاستعانة بمحام عند السماع.

- **سماع ممثله الشرعي:** الممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2 من القانون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

حتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الحدث المعروضة عليه، يقوم بسماع الممثل الشرعي للطفل، وتتمحور أسئلة القاضي حول جميع تصرفات القاصر في مجال الدراسة والمعاملة مع الآخرين، والحالة الاجتماعية للأسرة، ويحاول القاضي دائما استمالة الممثل الشرعي للموافقة على التدبير المقترح.

ج-2- دراسة اجتماعية ونفسية وطبية ومراقبة سلوك الطفل (المادة 34)

إن الغرض والهدف من الدراسة الشخصية هو التحقق من الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للحدث، وتشمل ما يلي:

- **البحث الاجتماعي:** فهو يهدف إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث وحياته الدراسية، فالبحث الاجتماعي تقوم به بعض الجهات المختصة لذلك وبناءا على طلب من قبل قاضي الأحداث بإجراء هذا البحث، ومن بينها مصالح الوسط المفتوح، بحيث يتلقى مندوب المصلحة أمرا من القاضي بإجراء بحث أو تحقيق اجتماعي حول حدث

معين، ويحتوي هذا الأمر على إسم ولقب وعنوان وسن الحدث، واسم ولقب المكلف بالتحقيق. كما يمكنه تلقي المعلومات حول الطفل من تصريحات أي شخص يرى فائدة من سماعه.

- **الفحوص الطبية:** حماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع لقاضي الأحداث الأمر بإجراء فحوص طبية للطفل متى تبين له أن الحدث قد يكون مصابا بمرض من الأمراض، وتكتسي الفحوص الطبية أهمية خاصة لأنها تكشف عن صحة الطفل الجسدية والنفسية والعقلية التي على أساسها يتبين فيها إذا كان للحالة الصحية للحدث دور في وجوده في إحدى صور الانحراف.

- **مراقبة سلوك الطفل.**

ج-3- التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث بشأن الطفل في خطر

عند إجراء قاضي الأحداث التحقيق مع الحدث يصدر بشأنه أوامر مؤقتة بإخضاعه لإحدى التدابير المقررة له، كما يتخذ تدابير نهائية بشأنه.

- **التدابير المؤقتة:** تكون أثناء التحقيق وقد نصت عليها المواد 35 و36 من قانون 12/15 وتتخذ شكلين:

* **تدابير التسليم:** نصت عليها المادة 35 كالآتي:" يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني".

من خلال هذا النص يتبين بأن قاضي الأحداث يمكن له أن يأمر بتدبير التسليم بصفة مؤقتة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر، ويكون التسليم إما إلى ممثله الشرعي أو إلى عائلة أو شخص جدير بالثقة.

* **تدابير الوضع:** نصت عليها المادة 36 من قانون 12/15 بقولها:" يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي".

وتعتبر تدابير وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي، يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة، ويجب أن يكون بصفة مؤقتة على أساس أننا في مرحلة وجود الطفل في خطر فقط.

فالتدابير المؤقتة مدتها ستة (6) أشهر، حيث يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة بشأنها خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة، وهذا حسب المادة 37 من قانون 12/15.

- التدابير النهائية:

يقوم قاضي الأحداث، بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه. ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية (المادة 38).

يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه. ويجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك (المادة 39).

يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر، حسب المادة 40 من قانون حماية الطفل أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل.

كما يجوز لقاضي الأحداث حسب المادة 41 أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

يجب أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، مقررة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير أنه، يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين (21) سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه. يستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون (المادة 42).

تبلغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأية وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها. لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن (المادة 43).

غير أنه عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من هذا القانون، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله. يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. يدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي

يتولى رعاية الطفل. تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وا ٍما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل (المادة 44).

ونشير هنا أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه. يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له(المادة 45).

2- حماية الأطفال المجني عليهم في بعض الجرائم

أولى المشرع الجزائري حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم والاعتداءات، واعتبر الطفل الضحية من بين الأطفال الموجودين في خطر، وهذا حسب المادة 2 فقرة 11 و12 من قانون 12/15، فمن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

" إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته".

بحيث خص الحماية بالنسبة للطفل الذي لم يبلغ 18 سنة وتم الإعتداء عليه، فهنا يكون في حالة خطر وجبت حمايته. ولقد ركز المشرع في القسم الثاني الفصل الثاني من من الباب الثاني على جريمتين يمكن يقع الطفل ضحيتهما وبالتالي يعتبر في حالة خطر وجب حمايته وتتمثل في الاعتداء الجنسي والاختطاف.

أ- الإعتداء الجنسي

ولقد نص المشرع في المادة 3/2 من قانون 12/15 أنه يعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية والبغاء وا ٍشراكه في عروض جنسية".

باستقراء نص المادة 46 فإنها نصت على إجراءات وجب مراعاتها عند التحقيق والتحري مع الطفل ضحية الاعتداء الجنسي والتي تتمثل فيما يلي:

- يجب التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

- يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

- يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

- يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

- يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

- يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

ب- جريمة إختطاف الأطفال

تمثل جريمة اختطاف الأطفال ضربا من فنون الإجر ام في حين يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع والأداة المقدور على امتلاكها والعبث بها، والمساومة أو المتاجرة بها نظرا لكونه الحلقة الأضعف والبراءة التي لم تختبر بعد فنون الحيل والمراوغة.

فجريمة اختطاف الأطفال المتزايدة يوما بعد يوم تضع الباحثين أمام حقيقة مفادها أن هذه الجريمة ليست مشكلة أمنية فحسب بقدر ما هي مشكلة إجتماعية تعتمد على مكافحتها في جهود مختلف الفاعلين في المجتمع.

وينقسم الإختطاف إلى نوعين:

ب-1- اختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين: ويتمثل في انتزاع حضانة الطفل دون وجه حق يقوم بها أحد أقاربه، وعادة الوالدين دون التوافق بين الوالدين بما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة الذي يقضي بحرمان الوالد الآخر من رعاية الطفل أو الوصول إليه أو الإتصال به، ويحدث هذا النوع في

حال انفصال أو طلاق الوالدين، وهو نوع من أنواع الإعتداء على الأطفال يهدف إلى فصل الطفل عن الوالد والجانب المسيييء بسمعته من الأسرة.

ب-2-الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء: أي الأشخاص خارج إطار الأسرة الذين يقومون بسرقة الطفل لأغراض إجرامية ومن بينها:

- الابتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

- التبني غير القانوني، حيث يقوم شخص غريب بسرقة الطفل بقصد تربيته كما لو كان ملكا له، أو قصد بيعه لأحد الأشخاص.

-الاتجار، شخص غريب يقوم بسرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الاتجار بهم.

ونظرا لتفاقم وتفشي ظاهرة الاختطاف مؤخرا، فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية تهدف إلى توفير آليات معالجة ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي هي في منحى متصاعد.

فمن خلال نص المادة 47 من قانون 12/15، فيمكن لوكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل .

ونجد أن المشرع أعطى حماية للطفل الضحية من الاختطاف، من خلال منح النيابة العامة كل الوسائل المادية والبشرية من أجل تسهيل عملية التحري والبحث، وا ٍمكانية إجرائها دون إذن أو موافقة مسبقة من طرف الوالي أو الممثل الشرعي للطفل.

الفرع الثاني: حماية الأطفال الجانحين (الأطفال الجناة)

سنتحدث في هذا الفرع عن حماية الأطفال الجانحين في مراحل الدعوى العمومية (مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة) وكذا في مرحلة التنفيذ وذلك من

خلال التالي:

أولا- حماية الأطفال الجانحين في مرحلة التحري والتحقيق والمحاكمة

1- في مرحلة التحري:

سنتكلم في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية عن حقوق الطفل في مرحلة التحري حيث ركز القانون رقم 15-12 على الضمانات المقررة للطفل الجانح فيما يخص إجراء التوقيف للنظر وتتمثل هذه الضمانات في التالي:

- **الطفل الجانح أقل من 13 سنة:** لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة (المادة 48).

- **الطفل الجانح الذي يبلغ 13 سنة على الأقل:**

يمكن توقيفه للنظر من قبل الشرطة القضائية في مرحلة التحري وفقا للضمانات التالية:

* إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات. يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة. إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

* يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر(المادة 50).

* يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه (المادة51)

* يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وا ٍذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية. ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر. يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (المادة 51)

* يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك. ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر (المادة 52).

* يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر. (المادة 52)

* تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها.وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية (المادة 53).

* إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي وا ٍذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول. غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و إن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره. إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع

الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية. (المادة 54).

* لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا (المادة 55).

2- في مرحلة التحقيق:

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال (المادة 61).

بعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولى فإن ملف الدعوى ينتقل على مستوى النيابة العامة حيث يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وفي حالة وجود أشخاص بالغين فاعلون أصليون أو شركاء فإنه يفصل الملف ويرفع ملف الطفل لقاضي الأحداث وفقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

لقد خول المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث وهذا ما يستشف من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل: «يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية».

- يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل (المادة 64).

- يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة. (المادة 68).

- البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات (المادة 66). يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته. ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر (المادة 68).

- إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في التحقيق.وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين. في

حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. (المادة 67).

- يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. (المادة 69).

- يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية الذكر في المادة 70:

* تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،

* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

* وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة. ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

- يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس (المادة 71).

- لا يمكن وضع الطفل رهنالحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. الا أنه:

* **الطفل الجانح أقل من 13 سنة**: لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت مهما كان نوع الجريمة (المادة 72).

* **الطفل الجانح من 13 إلى 16 سنة:**

في المخالفات: لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت (بمفهوم المخالفة للمادة 73)

في الجنح: أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس فوق ثلاث (3) سنوات أو يساويها، وأن تكون هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل. وتكون مدة الحبس المؤقت لمدة شهرين (2) غير قابلة للتجديد. (المادة 2/1/73).

في الجنايات: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة (المادة 75).

*** الطفل الجانح من 16 إلى 18 سنة:**

في المخالفات: لا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت (بمفهوم المخالفة للمادة 73).

في الجنح: يمكن وضعه في الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 3/73). يتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 74).

في الجنايات: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران (2)، قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة. (المادة 75).

- تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام. ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي. (المادة 76).

- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق، إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف (المادة 77).

- يتصرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق في الملف بعد انتهاء التحقيق كما يلي:

*إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكو ّن أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمر ا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائي (المادة 78).

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكو ّن مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث (المادة 1/79).

* إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص (المادة 2/79).

3- في مرحلة المحاكمة:

يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال (المادة 59).

أ- قسم الأحداث بالمحكمة:

- الإختصاص الإقليمي:

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه (المادة 60).

- تعيين قضاة الأحداث:

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث (3) سنوات. أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات. يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل(المادة 61).

- تشكيلة قسم الأحداث بالمحكمة:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين.

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط. يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال. ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تمدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين

الآتية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد." (المادة 80).

- الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة الأطفال الجانحين

تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون. (المادة 81).

*** المرافعات:**

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية (المادة 1/82).

*** حضور الطفل الجلسة:**

يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال (المادة 2/82).

ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها (المادة 3/82).

*** إذا تبين أن الجنحة المرتكبة من قبل الطفل في الحقيقة جناية:**

إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث (المادة 4/82).

*** حضور الجلسات:**

يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية (المادة 83.).

*** الحكم الصادر عن قسم الأحداث:**

عن الحكم في حد ذاته:

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته. أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون. ويمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف (المادة 84). بحيث:

فيما يخص الجنايات والجنح: فقد نصت المادة 85 على أنه: دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي. يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم (المادة 86).

فيما يتعلق بالمخالفات: يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في

حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وا ٍن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون (المادة 87).

فيما يتعلق بالدعوى المدنية:

نصت المادة على 88: تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي وا ٍذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشر ة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وا ٍنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون. ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل.

النطق بالحكم:

ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية (المادة 89)

الطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث:

فبحسب المادة 90 يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المو اد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- غرفة الأحداث للمجلس القضائي

- التشكيلة:

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث. يحضر الجلسات ممثل بالنيابة العامة وأمين ضبط (المادة 91).

- الفصل في الأحكام:

تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون (المادة 92).

يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون (المادة 93).

تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، الأحكام منصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية. (المادة 94).

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث. ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات (المادة 95).

ج- في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث

يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة (المادة 96).

يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير. كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي. يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته. وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض. (المادة 97).

وقد نصت المادة 98 على أن يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع. غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي (المادة 99).

ثانيا- حماية الأطفال الجانحين في مرحلة التنفيذ

1 - في الحرية المراقبة:

في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطّفْل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها (المادة 100).

يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أَو ْ محكمة موطن الطّفْل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين. يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قَاضِي الأحْدَاث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا (المادة 101).

يُختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطّفُولَة ويعينهم قَاضِي الأحْدَاث. المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال (المادة 102).

يقوم المندوبون الدائمون أَو ْ المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقَاضِي الأحْدَاث كل ثلاثة (3) أشهر. كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك

الطّفْل أَوْ تعرض لخطر معنوي أَوْ بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أَوْ حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قَاضِي الأَحْدَاث (المادة 103).

2 - في تنفيذ الأحكام والقرارات

تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة (المادة 106).

تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية (المادة 107).

إذا أَعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صَلُحَ حالُه جاز لقسم الأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أَوْ من النيابة العامة أَوْ من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طُرحت أمامها المتابعة أصلا أَوْ محكمة الموطن الحالي للمعني أَوْ مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن. وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير. (المادة 108).

غير أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نُفذت على الطّفْل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي (المادة 109).

ثالثا - في الوساطة

يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطّفْل للمخالفة أَوْ الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات (المادة 110).

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أَوْ يكلف بذلك أحد مساعديه أَوْ أحد ضباط الشرطة القضائية. وتتم الوساطة بطلب من الطّفْل أَوْ ممثله الشرعي أَوْ محاميه أَوْ تلقائيا من قبل وكيل

الجمهورية قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة، يستدعي الطّفْل وممثله الشرعي والضحية أَو ْ ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (المادة 111).

المادة 112:

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف.وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية ،فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه. (المادة 112)

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أَو ْ ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (المادة 113). كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطّفْل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أَو ْ أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

إجراء مراقبة طبية أَو ْ الخضوع لعلاج،

متابعة الدراسة أَو ْ تكوين متخصص،

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطّفْل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطّفْل لهذه الالتزامات (المادة 114).

إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطّفْل (المادة 115).

---

[i] - حمو إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[ii] - القانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 لسنة 2015